وحيث إنه إعمالا لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة أستاذ بقسم التربية الفنية بكلية التربية النوعية جامعة كفر الشيخ اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/٢٩ ، وقد أصدر رئيس جامعة كفر الشيخ قراره رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بتعيين السيدة أ.د / نجلاء حسني الأشرف ابراهيم – الأستاذ بقسم التربية الفنية بكلية التربية النوعية جامعة كفر الشيخ وكيلاً للكلية لشئون التعليم و الطلاب لمدة ثلاث سنوات (فترة أولى) ؛ وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور القرار ، وإذ تهدف المدعية إلى الغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيها في التعيين .

وحيث إن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه جعل تعيين وكيل الكلية أو المعهد من بين أساتذتها وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح العميد، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولم يضع ضوابط للمفاضلة بين المتقدمين ، ومن ثم فإن الجامعة تتمتع بسلطة تقديرية في التعيين بشرط خلو تقديرها من إساءة استعمال السلطة .

وترتيبا على ما تقدم ، وحيث إن أوراق الدعوى تنطق جميعها بإساءة جهة الإدارة استعمال سلطتها عند إصدار قرارها المطعون فيه على النحو الآتي :

أولا : أن المدعية تشغل وظيفة أستاذ اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/٢٩ بينما المطعون على تعيينها تشغل وظيفة أستاذ اعتبارًا من ٢٠٢١/١٢/٢٠ .

ثانيا : انه بمطالعة مذكرة عميد كلية التربية النوعية للعرض على رئيس الجامعة بشأن الموافقة على تكليف وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب – والمرفقة طي حافظة مستندات الجامعة – أنه قد ورد بها صراحة أن رأي عميد الكلية هو ترشيح المدعية لشغل المنصب .

ثالثا : أن رئيس جامعة كفر الشيخ عمد إلى إصدار قرارات بتكليف المطعون على تعيينها للقيام بأعباء ومهام وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب ابان شغلها وظيفة أستاذ مساعد بالرغم من أن المدعية كانت تشغل وظيفة أستاذ ، ومن بين تلك القرارات قراره رقم (١٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ ، ثم بعد تعيين المطعون على تعيينها بوظيفة أستاذ وتوافر شرط أن يكون المعين بوظيفة وكيل الكلية شاغلاً وظيفة أستاذ في حقها صدر القرار المطعون [illegible] بخلو من تعيينها بوظيفة رئيس قسم التربية الفنية بالكلية وهي الدعوى رقم ٣١٥٠ لسنة ٢٢ ق – والمرفق بحافظة مستندات المدعية - أن المدعية لم ترشح للقيام بأعباء ومهام رئيس القسم لأنها المرشحة الأولى لمنصب وكيل الكلية ولا يجوز الجمع بين منصبين ، وجاء ما ساقته الجامعة في هذا الشأن كسراب يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ؛ فلا [illegible] أسندت للمدعية رئاسة القسم ولا عينتها وكيلاً للكلية ، بل إن الثابت أن المطعون على تعيينها ابان عملها وكيلاً للكلية كانت تقوم أيضاً بمهام عميد الكلية ورئيس قسم التربية الفنية ، بالرغم من أن رئيس مجلس القسم يعد منتخباً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه وكيلاً للكلية وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم ، وتناست الجامعة ما سبق أن ذكرته بشأن عدم ترشيح المدعية للقيام بأعباء ومهام رئيس القسم كونها المرشحة الأولى لمنصب وكيل الكلية .

ومن جميع ما تقدم ، وما ثبت أيضا من بيان الحالة الوظيفية للمدعية من عدم توقيع أي جزاءات تأديبية عليها ، يتبين أن الجامعة لم تبتغ وجه الصالح العام عند إصدار القرار المطعون فيه رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وإنما أرادت فقط ابعاد المدعية عن شغل الوظيفة على النحو سالف البيان ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه فيما تضمنه من تخطي المدعية في التعيين بوظيفة وكيل لكلية التربية النوعية لشئون التعليم و الطلاب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .